

سنن البيهقي الكبرى

15322 - أخبرنا أبو محمد عبد ا□ بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد

الزعفراني نا أسباط بن محمد نا أشعث عن الشعبي قال ي أتى عمر بن الخطاب هB بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي هB ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي هB المهر بما استحل من فرجها قال فحمد ا□ عمر هB وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة